

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 437 @

2316 قرأت على محمد بن الفضل ، ابنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف عن مقاتلو الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت الزوج ، ان كان غائبا او شاهدا . قوله : وعشرا .

2317 حدثنا ابي ثنا هشام بن عمار ومحمود بن خالد قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الاوزاعي ، قال : سمعت ربيعة ويحيى ابن سعيد يقولان في قوله : يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عشر ليالي ، لقول ا : وعشرا وما قال ا : فعشرة كاملة ، فهي عشر ليال بايامهن .

2318 حدثنا كبير بن شهاب ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية ، في قوله : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قلت : لم صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة ؟ قال : لانه ينفخ فيه الروح في العشر .

وروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، نحو ذلك . قوله : فاذا بلغن اجلهن .
2319 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا المحاربي ، ثنا جويبر ، عن الصحاك فاذا بلغن اجلهن يقول : اذا انقضت عدتها . وروى عن مقاتل بن حيان انه قال : اذا مضت اربعة اشهر وعشرا . وقال الربيع بن انس : اذا انقضت العدة . قوله : فلا جناح عليكم .

2320 حدثنا ابي ثنا ابو صالح ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب في قول ا : فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فلا جناح على اوليائها ، فيما فعلت في انفسهن بالمعروف . قوله تعالى : فيما فعلن في انفسهن بالمعروف واتقوا ا واعلموا ان ا بما تعملون خير .

2321 حدثنا ابي ثنا ابو صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف يقول : اذا طلقت المرأة ، او مات عنها ، فاذا انقضت عدتها ، فلا جناح عليها ان تتزين وتنزع وتعرض للتزويج ، فذلك : المعروف .